محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١١٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

فهد المشاقبة، غريب الخطايبة، محمد البدور، غصبي المعايطة

المميـــــز: مـــدعي عـــام الجمـــارك بالإضـــافة لوظيفتـــه.

المميز ضدها:

بتاريـــخ ٢٠١٣/٦/٦ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٣/٢٠٩ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩ المتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم ٢٠١١/٨٣٠ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧ في الشق القاضي: (بتغريم الظنينة غرامة مبلغ ٥٨٨٧,٨٤٠ ديناراً بدل مصـادرة بواقـع القيمـة مضافاً إليها الرسوم) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

ويتلخص سبب التمييز في الآتي:

أخطأت محكمة القرار المميز في عدم الحكم بمبلغ ٧٢٩٨,٨٤ ديناراً بدل مصادرة بواقـع القيمة والرسوم مضافاً إليها ضريبة المبيعات بدلاً من الحكم بمبلغ ٥٨٨٧,٨٤ ديناراً بواقع القيمة والرسوم.

لهذا السبب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة الجمركية قد أحالت الظنينـــة شـــركة والتكنولوجيا بواسطة شركة ، إلى محكمـــة الجمارك البدائية لمحاكمتها عن جرم تهريب أجهزة تلفونات وهـــي محتويـــات المعاملـــة الجمركية رقم تاريخ ١٩٩٦/١٠/٥ بلغت القيمة ٣٩٢٠ دينـــاراً والرســـوم ١٩٦٧ ديناراً و٨٤٠ فلساً وضريبة المبيعات ١٤١١ ديناراً و٢٠٠ فلس.

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبتاريخ ١٩٩٨/٧/٣٠ أصدرت قرارها رقـــم ٩٨/٥٢ والذي قضى بإدانة المميز ضدها بما أسند إليها والحكم عليها عملاً بالمادة ٢٣٥ من قانون الجمارك بما يلي:

١- غرامة مبلغ ٥٠ ديناراً والرسوم كغرامة جزائية.

٢- غرامة مبلغ ٢٠٠ دينار والرسوم كتعويض عن جرم التهرب الضريبي وفقاً للمادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات وعملاً بالمادة ٧٢ تنفيذ العقوبة الأشد وهـــي الغرامة مئتا دينار والرسوم.

٣- غرامة مبلغ ٩٨٠٧ دنانير و٨٤٠ فلساً بواقع مثلي القيمة والرسوم.

٤- غرامة مبلغ ٢٨٢٢ ديناراً مثلي ضريبة المبيعات.

٥- غرامة مبلغ ٥٨٨٧ ديناراً و٨٤٠ فلساً بدل مصادرة.

لم ترضَ الظنينة بهذا القرار فطعنت فيه اعتراضاً.

وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٠/٣٨ والذي قضى بإسقاط الغرامة الجزائية عن جرمي التهريب الجمركي والتهرب الضـــريبي لشمولهما بقانون العفو العام والحكم على الظنينة عملاً بأحكام المادتين ٣٥ مـــن قـــانون

lawpedia.jo

الضريبة العامة على المبيعات والمادة ٢٣٥ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ بما يلي:

١- غرامة مبلغ ٩٨٠٧ دنانير و ٨٤٠ فلساً بواقع القيمة والرسوم.

٢- غرامة مبلغ ٢٨٢٢ ديناراً بواقع مثلي الضريبة المتهرب منها كتعويض مدني لـــدائرة الضريبة العامة على المبيعات.

٣- غرامة مبلغ ٥٨٨٧ ديناراً و ٨٤٠ فلساً بدل مصادرة البضائع المهربة بواقع القيمـــة + الرسوم.

لم يرضَ كل من طرفي الدعوى فطعن كل منهما في هذا القرار استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١١/٣/٢٨ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠٠٧/١٠٧ والذي قضى بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمحكمـــة الدرجـــة الأولـــى للســـير بالدعوى على ضوء ما جاء به ومن ثم إصدار القرار المناسب.

وبتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٧ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارهـــا رقـــم ٢٠١١/٨٣٠ والذي قضى بما يلي:

lawpedia.jo

أولاً: إسقاط دعوى الحق العام فيما يتعلق بجرم التهريب الجمركي عملاً بالمـــادة ٣٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثانياً: وحيث إن الأفعال التي قامت بها الظنينة تشكل جريمة التهريب الجمركي بحـــدود المادة ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لســـنة ١٩٨٣. وحيـــث إن المســـؤولية المدنية غير مشمولة بقانون العفو العام فتقرر المحكمة ما يلي:

١-عملاً بالمادة ٣٣٥/ب/٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ تغريمها مبلـــغ (٩٨٠٧,٨٤٠) دنانير تسعة آلاف وثمانمئة وسبعة دنانير بواقـــع مثلـــي القيمـــة والرسوم تمثل تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك.

٢-عملاً بالمادة ٢٣٥/جـ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ غرامة مبلغ ٥٨٨٧,٨٤٠ ديناراً بدل مصادرة بواقع القيمة مضافاً إليها الرسوم.

ثالثاً: إدانة الظنينة بجرم التهرب الضريبي بحدود المادة ٣٠ من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكم عليها عملاً بأحكام المادة ٣١ من القانون ذاته بما يلي:

١- الغرامة الجزائية مئتي دينار والرسوم.

٢-تغريمها مبلغ (٢٨٢٢ ديناراً) ألفين وثمانمئة واثنين وعشرين ديناراً غرامة ضريبية بواقع مثلي الضريبة تمثل تعويضاً مدنياً لدائرة ضريبة المبيعات.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٣/٢٠٩ والذي قضى برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

lawpedia.jo

وعن سبب التمييز والذي ينعى فيه المميز على محكمة الجمارك الاستئنافية خطأها بعدم الحكم بمبلغ ٧٢٩٨,٨٤ ديناراً بدل مصادرة بواقع القيمة والرسوم مضافاً إليها ضريبة المبيعات بدلاً من الحكم بمبلغ ٥٨٨٧,٨٤ ديناراً بواقع القيمة والرسوم.

وفي ذلك نجد إن المادة ١٩٦ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ تنص على ما يلي: (يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركية بنسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضت للضياع) وحيث إن المادة (٢) من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفى عن البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قد حددت الرسوم والضرائب التي تتحقق على البضائع وليس من بينها ضريبة المبيعات ولا تدخل ضريبة المبيعات ضمن الرسوم الواردة في المادة ٢٠٦/جـ من قانون الجمارك لدى الحكم ببدل المصادرة حيث إن فرض

ضريبة المبيعات يخضع لقانون الضريبة العامة على المبيعات. فيكون ما توصلت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية يتفق وصحيح القانون وإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتعين رده.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٤ ذي الحجة سنة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/٩م.

عضـــــو　　عضـــــو　　القاضي المترئس

عضـــــو　　عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo